

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (61) (أسباب التيمم)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة فصل - 00:00:23
هذا الفصل في احكام التيمم والتيمم هو المقصود الثالث من مقاصد الطهارة اذ ان مقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة والوضوء والغسل يرتفعان الحدث اما التيمم فانه لا يرفع الحدث - 00:00:45
بل يبيح الصلاة بدليل انه اذا تيمم ثم وجد الماء يجب عليه استعماله ولو كان الحدث قد ارتفع لما وجب عليه استعماله اذا تقرر هذا فان التيمم قد يكون بدليلا - 00:01:11

عن الحدث عن طهارة الحدث الاصغر وقد يكون بدليلا عن طهارة الحدث الاكبر لكن التيمم ليس بدليعا عن ازالة النجاسة وبالتالي لو ان الانسان مثلا على بدنها نجاسة ولم يجد ماء ليغسل تلك النجاسة - 00:01:31
حال كونه متطهرا اي هو متوضئ لكن على بدنها نجاسة ولم يجد ماء لازالتها فانه لا يطالب بالتيمم بل يصلی حينئذ على حاله وعليه اعادة الصلاة لا يطالب بالتيمم لأن التيمم ليس بدليلا عن ازالة النجاسة - 00:01:53
خلافا لمذهب الحنابلة القائدين في هذه السورة انه يتيم والتيمم قد يكون في حالة واجبا وقد يكون في حالة مباحا وأشار الى ذلك صاحب الزباد رحمة الله فقال تيمم المحدث او من اجنب بياح في حال وحال - 00:02:15
وجب وسيأتي من خلال الدرس اشارة الى بعض هذه الحالات فلا نطيل المقام بذكرها. قال رحمة الله تعالى اسباب التيمم ثلاث فتن الاسباب جمع سبب والسبب لغة ما يتوصل به الى غيره. ولذلك سمي الجبل سببا - 00:02:36
في القرآن الكريم فليمدد بسبب الى السماء قال وعرف ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. هذا في عرف الفقهاء ما يلزم من وجوده الوجود اي اذا وجد السبب - 00:02:57

وجد المسبب ويلزم من عدم وجود السبب عدم وجود المسبب فيلزم من وجود الزوجية وجود وجود الابن ويلزم من عدم وجود اسباب الارث عدم وجود الارث هذا تعريفه بارك الله فيكم في عرف الفقهاء - 00:03:18
اما في عرف الاصوليين فهو وصف ظاهر منضبط معرف بالحكم وصف ظاهر منضبط معرف للحكم قال والتيمم لغةقصد وشرعا اي في الشرع ا يصل التراب الى الوجه واليدين بشرط مخصوصة - 00:03:39
وقوله رحمة الله الى الوجه واليدين فيه اشارة الى ان اعضاء التيمم اثنان فقط الوجه واليدان حتى وان كان التيمم عن حدث اكبر يعني في الحالتين سواء تيمم عن حدث اصغر او عن حدث اكبر فان اعضاء التيمم اثنان الوجه واليدان - 00:04:03
قالوا والمعنى ان الاسباب ان الاسباب المبيحة كل واحد منهم للتيمم ثلاثة وجعلها بعضهم سبعة نظمها فقال نظمها بعضهم فقال نظمها بعضهم يقوله فقد وخوف حاجة اظلال مرض يشق جبيرة وجراحه - 00:04:24
البيت الذي قبله يا سائلني اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اظلاله مرض يشق جبيرة وجراحه قال وجعلها

بعضهم يشير الى العالمة سعيد باعشن. في بشري الكريم. خمسة - 00:04:50

كيف خمسة واحد الفقد الحسي الثاني الخوف من طلبه خمسة الفقد بدل منصب الحسيه الثاني الخوف من طلبه. الثالث الجهل الجهل بالماء ونسيانه. هذا الثالث الرابع الحاجة الى الماء الخامس خوفه من استعمال الماء محظورا - 00:05:13

قال اي قال العالمة بعشا الذي اشار اليه بقوله بعضهم وكونها كذلك هو الاولى اي وكونها خمسة هي الاولى وبعضهم زاد على هذا فجعلها واحد وعشرين سببا وهو شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله - 00:05:42

بكتابه تحفة الطلاب شرح تحرير تنقح اللباس واضح جعلها واحد وعشرين سبب وعلى كل حال كل هذه الاسباب تعود الى سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء ولذلك قال هنا واعلم ان المبيح في الحقيقة - 00:06:02

هو العجز عن استعمال الماء. سواء كان هذا العجز حسيا. كيف سورة العجز الحسي سورة العجز الحسي مثلا انه لم يوجد الماء هذا عاجز عجزا حسيا لم يوجد الماء اصلا. هذا عجز حسي - 00:06:26

او كان هذا العجز شرعا ما معنى العجز الشرعي انه وجد الماء؟ لكن منعه مانع شرعى من استعماله كأن يوجد الماء لكن هذا الماء مسبل للشرب فهنا قام المانع الشرعي من استعمال الماء ان هذا الماء مسبل للشرب وليس للطهارة - 00:06:44

او انه وجد الماء لكنه بيعا باكثر من ثمن المثل واضح فهنا منع مانع شرعى من وجوب الشراء. لكن بياح لك الشراء واضح؟ ولذلك قلنا قبل قليل ان التيمم قد بياح في حال. الان في هذه الحالة اذا وجدت الماء بيعا لكن باكثر من ثمن مثل - 00:07:07

الفقهاء يقولون لا يجب عليك ان تسترئي هذا الماء الذي بيعا باكثر من ثمانين مثل بل يجوز لك يجوز بياح لك ان تتييم واضح؟ وهذا فيه اشارة الى ان الناس ينبغي لهم الا يشجعوا التجار على جشعهم. اذا استغلوا حاجة الناس لشراء بعض السلع - 00:07:30

فرفعوا اسعارها واضح؟ ان الناس لا ينبغي ان يتبعوا التجار او يشجعوا التجار على ما هم عليه من الجشع اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذه من صور العجز الشرعي. من صور العجز الشرعي انه يوجد الماء لكنه يحتاج اليه - 00:07:54

مثلا لعطش نفسه او لعطش حيوان محترم فهذا عجز شرعى. اذا العجز الشرعي له صور فالعجز قد يكون عجزا حسيا كانه لم كان لم يوجد الماء اصلا او يكون عجزا شرعا - 00:08:17

قال واعلم ان المبيح في الحقيقة هو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا. وهذه اي اين هذه؟ الاشارة الى هذا هذه التي تقدم ذكرها انها سبعة اسباب او انها خمسة اسباب او انها ثلاثة اسباب هذه التي تقدم ذكرها انما هي اسباب - 00:08:35

ذلك العجز انما هي اسباب لذلك العجز واضح؟ والا فالسبب الحقيقي هو العجز حسا او شرعا قال رحمة الله تعالى فقد الماء الفقد معناه العدم والمعنى ان الاول من اسباب التيمم - 00:09:01

فقد الماء حسا تقدمت صورته فيتيمم المحدث والجنب ان تيقناه. ايش تيقناه ضيقنا ماذا تيقن فقد الماء واضح؟ قال فيتيمم المحدث اي حدثا اصغر والجنب اي صاحب الحدث الاكبر ان تيقناه الضمير في قوله تيقناه يعود الى - 00:09:25

فأقد الماء لانه قال قبل قليل المعنى ان الاول من اسباب التيمم فقد الماء فالضمير في قوله ان تيقناه اي فقد الماء قال ان تيقنه ما المراد باليقين؟ بسم الله - 00:09:56

الاصل ان المراد باليقين العلم القطعي يعني كأن يخبر كأن يخبر من عدد بلغ التواتر ان الماء هنا غير موجود. الاصل ان هذا هو اليقين لكن هنا هل المراد باليقين هذا او المراد باليقين ما يشمل الظن الغالب - 00:10:15

اه قال لك ولو بخبر عدل عند الرمل قوله ولو بخبر عدل عند الرمل اي ان العالمة الرملي رحمة الله جعل اليقين هنا شاملا للظن الغالب في هذا الموضع جعل العالمة الرملي اليقين شاملا للظن الغالب - 00:10:36

قال خلافا لابن حجر ماذا يقول ابن حجر؟ يقول ابن حجر ان اليقين هنا على بايهين فلا يشمل الظن الغالب فهمتم قال رحمة الله تعالى والمعنى ان الاول من اسباب التيمم فقد الماء حسا فيتيمم المحدث والجنب ان تيقن - 00:10:59

انا هو ولو بخبر عدل عند الرملي خلافا لابن حجر فان ظن منو من الجنب والمحدث وجود الماء او شك فيه او توهمه وجب عليهما الطلب لكل تيمم في الوقت - 00:11:21

طلب الماء بعد الوقت - 00:11:48

قال لكل تييم في الوقت بان يفتح من ومن الجنوب والمحدثة نفس الكلام الان سيعيد ظمير الثنوية كثيراً بان يفتح في المنزل
وعند الرفقة وعند الرفقة يكسر الراء وظمهـا. المنسوبـين: المنـزا، عـادة. طبعـا المراد بالمنـزا - 00:12:08

مكان النزول ليس المراد بالمنزل البيت تمام قال وعنده الرفقه المنسوبين للمنزل عادة ان جوزا وجود ماء عندهم وبذل
الرفقه فالضمير في قوله وبذلهم اى وبذلة الرفقه المنتسب: اه - 32:12:00

الىهم اية اي الماء لهما اي للجنب وبين محدث شوفوا الظماير هذي مشكلة وبذل لهم بذل من الرفقة بيدلزون يعني يعطون اية الماء
لهم للجنوب والمحدث واضح قال ثم ينظر - 00:12:57

الجنب والمحدث حواليهما من الجهات الاربع ان كانا بمستو اي ان كانا بمكان مستو فينظر امامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فان احتاج لتدبر قدر الغمث واضح وهذا التدبر 00:13:25

يكون من كل جهة من جهة الامام من جهة الخلف من جهة اليمين من جهة الشمال. قام كم مسافة هذا التردد؟ قال قدر حد الغوث وقد حد الغوث هو بحيث انه له استغاثات - 00:13:53

لادركه الناس واغاثوه وقدر بنحو ثلاث مئة ذراع بالامتار نحو مئة وخمسين مترا يعني من كل جهة من جهة الامام من جهة الخلف من حمة البم: من حمة الشما.. تمام - 00:14:12

قال رحمة الله تعالى فان احتاج لماذا احتاج كيف يعني ممكن يحتاج الانسان ان يتربدد؟ لأن يجد مثلا في مكان فيه قدرة فيه شجر
وحدود الشخص هذا مظنة وحمد الماء - 00:14:30

واضح؟ فقال هنا فان احتاجا لتردد قدر حد الغوث وهو ثلاثة ذراع وان تيقنا وجوده. شف الحالة الاولى اذا ايش قال؟ اذا شاك او ظل: او تهم الحالة الثانية هذه وان: تيقنا وحمدة - 00:14:47

فان كان بحد القرب وهو ميل ونصف ميل تقريبا يساوي ثلاثة كيلو نصف يعني كيلو ونصف يعني تقريبا كم؟ اربعه ونصف تقريبا اع تسعه الاف ذراع وحب على ما طلبه - 00:15:11

وجب الطلب مع ان المسافة هذه يعني قريب اربعة كيلو ونصف تمام؟ لماذا؟ لانه في حالة يقين الان تيقن وجوده قال وان تيقنا وجوده فان: بحد القب ومه مسا. ونصف - 00:15:33

المائة، بما خمس: صبح ستب: طيب ستب: ممك: ستب: 00:15:51

احوال قام الماء. ثلاثة انتبه احوال طلب الماء كم ثلاثة الحالة الاولى تيقن او تيقن فقده الحالة الثانية جوزا وجوده الحالة الثالثة
تقينا وجوده واضحه ولا الحالة الاولى ايش - 00:16:13

ان تيقنا فقده لاحظ ان تيقنها فقده العلامة الرملي جعل من التيقن افضل لا بأس لا بأس ما هذا لكم لاباسانا في وقت
الشرح ديناً بما لا اشب - 00:16:56

جزاكم الله خيرا لا بعدين سبدين اشرب مرة اخرى لاباس ان تيقن فقده ايش معنى تيقن فقده ها اه يشمل غلبة الظن عند من؟
عند العالمة الامل ... هذه الحالة الاولى ... ان حمز و محمد حمز بان - 14:17:00

توهّم انه موجود. شف توهّم هذا التوهّم اضعف مراتب الادراك او شكّ هذا مستوى او غالب على الظنّ هذه كلها تدخل هنا تمام ان
تقن: مجهوده اخبار جمع متهوات الماء مجهود - 00:17:35

واضح؟ كم صارت الحالات؟ ثلاثة ان تيقن فقده لم يجب الطلب خلاص انتهينا الطلب هنا غير واجب ان تيقن وجوده وجوب الطلب.

هنا وجب الطلب في مسافة ماذا قال هنا وجب الطلب في حد الغوث ويساوي ثلاثة ذراعاً ها اي مئة وخمسين متراً تقريباً

واضح وهنا وجوب الطلب حد القرب شوف هنا زادت المسافة - [00:18:23](#)
لماذا؟ هنا يقين وهنا ايش تجويز تمام؟ وجوب الطلب في حد القرب كم؟ تقريباً يساوي نصف فرسة. كم بالاموال؟ كم قال لك بالاموال
ها؟ مين؟ مين نعمل هنا؟ نعمل اشارة التساوي مين ونصف - [00:18:54](#)

طيب كم تقريباً بالكيلو مترات؟ اربعة كيلو ونصف. بعض العلماء يقول اثنين كيلو ونصف. يعني هذا القول بان اثنين كيلو ونصف في نقاش كثير ما يستقيم اثنين كيلو ونصف على تقديرات الفقهاء ما يستقيم. واضح؟ الاقرب والله اعلم انه اربعة ونصف. والله اعلم - [00:19:16](#)

نظام هذا اذا ايش؟ اذا ايش تيقن وجوده كم هذه انتهينا من هذا. الان انا اريدكم ان ان نستخرج معاً هذه الحالات الثلاث من كتاب.
انظر انظر قال هنا نقلب نعود الى بداية. قال هنا - [00:19:35](#)

والمعنى ان الاول من اسباب التيمم فقد الماء حسا فيتيمم المحدث والجنب ان تيقناه تيقناه ماذا فقد هذه الحالة الاولى ان تيقن فقد
ولو بخبر عدل عند الرمل خلافاً لابن حجر. هذى الحالة الاولى. يعني لا يجب الطلب هنا. الحالة الثانية قال فان ظنا وجود الماء او - [00:19:55](#)

شكا فيه او توهماً وجوب عليهم الطلب لكل تيمم بان يفتشا في المنزل وعند الرفقة المنسوبين للمنزل عادة ان جوز وجود ماء عندهم
وبذلهم اياه لهم ثم ينظروا حوالיהם من الجهات الأربع ان كانوا - [00:20:20](#)

فان احتاج لتردد تردد قدر حد الغوث. هذا. الحالة الثانية حالة التجويز ثم قال وان تيقنا وجوده. هذه الحالة رقم كم ثلاثة هنا تمام
وان تيقنا وجوده فان كان بحد القرب - [00:20:40](#)

تمام؟ وهو ميل ونصف اي تسعه الاف ذراع وجوب عليهم طلبه الى ميل ونصف الى حد القرب. تمام. ان قيل لك انه فوق ذلك فوق
اربعة كيلو ونصف بيقين موجود - [00:21:00](#)

لا يجب عليك الطلب ويسمى حد ايش حد بعد اذا عندك ثلاثة حدود حد صغير هكذا هذا يسمى حد الغوث متى يجب الطلب فيه في
هذه الحالة واكبر منه عن القرب. وما فوقه هذا حد - [00:21:20](#)

البعد اسمح لي لو اخبرني اناس ونحن هنا ان الماء موجود على سبيل المثال في المدينة في سور كارتة مثلاً واضح؟ ونحن هنا حتى
لو كان هذا بيقين موجود لا يجب عليه الطلب - [00:21:43](#)

هذا حد بعد فهمتم؟ لكن في حد القرب بيقين؟ نعم يجب علي الطلاق يأتي بعد ذلك سؤال ثالث الان عرفنا متى يجب الطلب ومتى
لا يجب وعرفنا حدود الطلب يأتيه سؤال بعد ذلك لو قال لك قائل - [00:22:00](#)

انت اوجبت علينا الطلب في حد الغوث صح؟ افترض اني ذهبت وبحثت عن الماء في حد الغوص لكنني اخاف على نفسي ربما عدو
اذا ذهبت ابحث هنا او هناك ربما عدو - [00:22:18](#)

يقتلني او مثلاً آآيتلف عضواً من اعضائي ربما عندي مال انا اذا ذهبت ابحث يتلف يسرق واضح؟ ربما عندي نساء كيف اتركهم
واذهب واضح؟ هل يشترط الامن على هذا او لا يشترط - [00:22:34](#)

هل الذهاب واجب حتى وان حصل هذا التلف؟ او لا يجب او في تفصيل. لو قال لك مثلاً انت تقول انه يجب الطلب في حد القرب في
حالة اليقين افترض انا ذهبت ابحث عن الماء في حد القرب خرج وقت الصلاة - [00:22:52](#)

هل يشترط على امن الوقت او لا يشترط الان سيذكرونك هذا واضح الان سيذكرون لك هذا. انظر ماذا قال واعلم انه لا يجب الطلب
مطلقاً لا يجب الطلب مطلقاً الا بشرط الامن على النفس واحد. والاعضاء - [00:23:09](#)

ثاني على النفس الاول الاعضاء الثاني البطع الثالث المال الرابع والاختصاصات المحترمات مثل كلب معلم هذا اختصاص محترم ولو
لغيره يعني ولو كان المال ليس مالاً لك بل مال لغيرك - [00:23:32](#)

ولو كان الاختصاص ليس اختصاص لك بل اختصاص لغيرك. تمام؟ السادس والانقطاع عن الرفقة وان لم يستوحش خروج وخروج
الوقت هذا السابع. كم اشياء ذكرت سبعة مرة اخرى نعيدها ها - [00:23:52](#)

والامن على ماذ؟ النفس العضو المان البعض الرفقة الاختصاص الوقت. واضح؟ هذى كم هذى سبعة هيا انتبه معي هذا يحتاج الى تفصيل امسح هذا فقط هذا نكتب هكذا النفس العضو - [00:24:12](#)

البعض تمام النفس العضو البذر ثم انا احفظه لكن اريد فقط ان ارتتها. ثم النفس بعض اظن هنا منفعة من نفس البعض مم طيب هنا نقول المال الاختصاص لا ليس بها. انا اريد ارتتها فقط - [00:24:58](#)

بل موجود؟ لا بد الرفقة الوقت انا اريد ان ارتتها بطريقة معينة حتى يسل حتى يسهل حفظها. الوقت المال الاختصاص كم هذه؟ سبعة صح؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة - [00:25:28](#)

انتبه معي الحالة الاولى اذا تيقن وجود الماء في حد في حد الغوث الحالة الثانية اذا تيقن وجود الماء بحد القرب على الثالثة اذا جوز وجوده في حد الغوث - [00:26:02](#)

كم هذى حالات تلات حالات انظر ماذا قال قال هنا بارك الله فيكم واعلم انه لا يجب الطلب مطلقا الطلب هذا الذي قلناه هنا واجب وهنا واجب قال لا يجب مطلقا انما يجب بشرط هذا معنى قوله لا يجب مطلقا اي - [00:26:58](#)

الا بشرط الشرط ما هو الامن على النفس والاعضاء والبعض والمال والاختصاص والانقطاع عن الرفقة وخروج الوقت محل هذا الشرط هنا اذا جوز وجود الماء اذا جوز وجود الماء في حد الغوث يشترط يشترط الامن - [00:27:25](#)

على النفس الامن على العظم. الامن. البعض. الامن. على الرفقة. ما معنى على الرفقة؟ يعني اذا انت تذهب تبحث يسافرون يتركونك تمام الامن على الوقت ما معنى على الوقت؟ اذا انت تبحث عن الماء وقت الصلاة يخرج - [00:27:49](#)

تمام؟ ايوا الامن على المال الامن على الاختصاص. هنا كله يشترط لا استثناء في ذلك واضح يشترط الامن؟ هذا متى؟ اذا جوز لماذا؟ لان الحالة هنا حالة تجويدي يمكن يمكن - [00:28:09](#)

اذا هنا يشترط ان تؤمن على هذه السبع الاشياء لو انك خفت على واحد من هذه الاشياء السبعة مثلا خفت انك لو بحثت عن الماء يخرج الوقت تامة ومصلي خشيت انك لو ذهبت تبحث - [00:28:29](#)

الرفقة يسافرون طيب ما مصلي واضح ولا لا؟ خشيت على اختصاصك او مالك تيمم مصلي لا يلزمك لا يلزمك البحث اذا هذه السبعة يشترط الامن عليها متى؟ في حالة التجويز - [00:28:48](#)

طيب في حالة اذا تيقن وجود الماء في حد القرب نقول اذا تيقن وجود الماء في حد القرب فحينئذ يشترط الامن على النفس. هذا يشترط الامن عليه والامن على العضو والان على البعض والامن على الرفقة - [00:29:03](#)

والامن على الوقت. واضح؟ والامن على المال. اما الاختصاص لا. لا يشترط الامن عليه حصل استثناء وحيد يشترط بعد ذلك سنأتي الكتاب يشترط الا مال وجب بذلك هذا استثناء بعد ذكر الاستثناء لكن من حيث هذا هذا كله يشترط الا الاختصاص رأسا لا يشترط يعني ما معنى ذلك - [00:29:23](#)

تخشى انك لو ذهبت تبحث عن الماء. اختصاصك هذا يتلف يسرق الى غير ذلك نقول يجب ان تذهب حتى وانت اللي في الاختصاص حتى وان فقدت الاختصاص. تمام؟ طيب. اذا تيقن وجوده في حد القرب يشترط الامن على النفس. الامن - [00:29:54](#)

البذر الامن على العضو الامن على الرفقة الامن على الوقت يشترط او لا يشترط؟ نعم. لا يشترط نحن. هنا لا يشترط. المال يشترط في تفصيسي اذكره. الاختصاص لا يشترط ولذلك قلت لكم قبل قليل ان ادع - [00:30:14](#)

احتاجت ان ارتتها حتى يكون واضح المقارنة طيب المال هذا هنا المال يشترط الامن عليه ما هو المال الذي يشترط الامن عليه المال الذي يشترط الامن عليه هو المال الزائد عما يجب عليك بذلك في شراء الماء - [00:30:33](#)

واضح؟ يعني مثال لو قلنا ان الماء الذي يكفيك للوضوء يساوي عشرة الاف روبيه وانت تخاف الان اذا ذهبت تبحث عن الماء ومعك عشرة الاف روبيه او شيء قيمته عشرة الاف روبيه انه يتلف نقول لا بأس يتلف لان هذا - [00:30:54](#)

يجب عليك بذلك في تحصيل الماء لكن لو انك تريدين ان تذهب لتبحث عن الماء وكان ما سيختلف عليك قيمته اكثر نقول لا يجب ولذلك هنا نقول في المال يشترط الامن عليه يشترط الامن الا ما وجب بذلك - [00:31:10](#)

صيني الماء اما بشراء واما باستئجار الة لاخراج الماء. وهنا نفس الكلام يشترط الامن عليه الا ما وجب بذلك ايش؟ لتحسين الماء اما بشراء واما باستئجر انظر الى عبارته نعيد قراءة العبارة ونفهمها هذا من - 00:31:33

اغمض الموضع في هذا الكتاب يحتاج الى فهم قال رحمة الله واعلم انه لا يجب الطلب مطلقا الا بشرط الامن على واحد النفس والاعضاء والبضع والمال والاختصاصات المحترمة ولو لغيره قوله ولو لغيره يعود على المال - 00:31:57

ويعود على الاختصاصات بل ويعود على البضع مثلا لو كان عنده حريم غيره واضح؟ وقال انا الان عندي حريم فلان لو ذهبت اطلب ربما اعتدي عليهم لا يجب عليك. فهمت؟ قال والانقطاع عن الرفقة. وان لم يستوحش يعني حتى وان امكنه ان يواصل السفر بمفرده - 00:32:23

تمام؟ وخروج الوقت. هذه السبعة الامور متى يشترط الامن عليها كلها هنا في هذه الحالة ثم ذكر فقال نعم ان تيقنا منو من الجنوب المحدثة اذا هذا الان الاستثناء نعم نعم للاستثناء. في حالة ماذا؟ في حالة التيقن هنا وهذا - 00:32:46

نعم ان تيقن اذا هذا الاستثناء ليس في حالة التجويف في حالة التيقن قال نعم ان تيقن وجود الماء بحد الغوص هنا او بحد القرب هنا لم يشترط الامن على الاختصاص. جيد. هذا لا يشترط الامن عليه. وهذا لا يشترط الامن عليه - 00:33:10

فاهمنا؟ قال نعم ان تيقن وجود الماء بحد الغوث او القرب لم يشترط الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذلك لماء الطهر ثمنا او اجرة واضح؟ لا يشترط الامن عليه. وكذا لا يشترط شوف هذا استثنينا هنا واستثنينا هنا. ها في الحالتين ثم قال - 00:33:34

استثناء اخر وكذا لا يشترط الامن على خروج الوقت ان تيقنا الماء في حد الغوث فقط في حد الغوث اين حد هنا فقط واضح؟ اما هنا يشترط فهمتوا ولا لا - 00:33:58

ارجو ان يكون واضحوا الحمد لله هو يحتاج الى بعض المعاناة حتى تصل الصورة واضحة لكن الان ارجو ان تكون واضحة الحمد لله هذا كله يتعلق ايش؟ بالسبب الاول وهو الفقد - 00:34:16

بعد ذلك نأخذالمعروف اذا تحتاجون الى التصوير تفضلوا بالتصوير خلاص بسم الله السبب الثاني من اسباب التيمم المرض تمام دققة بس انتبه للوقت قال رحمة الله تعالى والممرض المعنى. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:34:33

مم المعنى ان الثاني من اسباب التيمم المرض الحاصل او المتوقع يعني سواء كان المرض حاصلا موجودا قد نزل او كان يتوقع حصول المرض وهنا تأتي القاعدة الفقهية التي تقول ان المتوقع قد يعطى حكم الواقع - 00:35:38

فالشيء الذي يتوقع حصوله قد يعطى حكم الشيء الذي قد حصل قال فيتيمم المحدث والجنب اذا خاف من استعمال الماء على نفس واحد او منفعة عضو اثنين او طول مدة مرض - 00:36:02

ثلاثة او زياذه اربعة او حدوث شين فاحش بعضه ظاهر خمسة خمسة اشياء نعيدها مرة اخرى قال فيتيمم المحدث والجنب اذا خافا على من استعمال ما على النفس قال له - 00:36:24

طبيب عدل اذا استعملت الماء قد يؤدي بك هذا الى التلف الى الموت واضح او منفعة عضو قال له الطبيب بعد ان اجرى له عملية في عينه لو استعملت الماء - 00:36:49

فقدت بصرك على الثاني او طول مدة المرض كم مقدار هذه المدة؟ يعني قال له الطبيب انت اذا استعملت الماء مدة المرض تطول اذا تيممت مدة المرض لا تطول نقول تيمم - 00:37:07

هذا عذر يبيح لك التيمم. طيب كم مدة المرض هذي التي تطول قالوا مدة يشق معها في العادة بقاء المرض ليس لها ضابط واضح؟ بعضهم قدرها بوقت صلاح المدة وقت صلاح - 00:37:29

لكن الاولى ان تضبط بانها مدة يشق عادة بقاء المرض معها. تمام قال رحمة الله تعالى او زياذه قال له الطبيب اذا تستعمل الماء المرض سيزيد ها هذا عذر هذا عذر - 00:37:47

يجوز لك ان تعدل عن الاستعمال الماء الاستعمال التراب قال او حدوث شين الشين هو العين الشين هو العين تمام الشين هو العين

حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر مثل ماذا هذا الشين؟ الشين قلنا العيب مثل ماذا؟ قال كتغير لون من سواد الى بياض مثلا -

00:38:11

وعكسه هذه امثلة. الان سيدرك لك تقريبا اربع امثلة للشين. تمام؟ مثال الاول كتغير لون من سواد الى بياض مثلا وعكسه اي من بياض الى سواد الى بياض - 00:38:38

بحيث انه لو استعمل الماء مثلا لون الجلد يتغير فاذا كان ابيض يصير اسود اذا كان اسود لو ان الجلد يصير ابيض. واضح؟ هذا شين فاحش. تمام مثال ثاني او نحو اي انه اذا استعمل الماء اصاب يده مثلا نحو - 00:38:55

واضح؟ تناحر تضعف تمام اي رقة مع رطوبة او استحشاف اي رقة مع بيوس اي بس واضح على الثالث. مثال الثالث قال او طفرة تبقى او لحمة تزيد. ثغرة اي مثل حفرة - 00:39:12

يحصل له بسبب استعمال الماء مثل حفرة. تمام طفرة تبقى اي يستمر يستمر وجودها او لحمه يعني نتوء تمام نتوء في في يدي بسبب استعمال الماء يزيد. يتورم واضح؟ كل هذه امثلة لماذا؟ للشين الفاحش. قال رحمة الله - 00:39:34

الله لكن يشترط في الحدوث المذكور ان يكون في عضو ايش قلت لك؟ في عضو ماذا؟ ظاهر. ما معنى العضو الظاهر قال في عضو يbedo غالبا عند المهنة في العادة يكون مكشوفا - 00:39:57

واضح؟ اي عند الخدمة كالوجه هذا عضو ظاهر كاليدين هذا عضو ظاهر بخلاف بخلاف ما لو كان هذا العضو ليس ظاهرا باطننا مثل الصدر مثل الظهر واضح فلو مثلا قل - 00:40:13

قال لك الطبيب اذا استعملت الماء سيحصل لك مثلا بيوس في الجلد مع مثلا آرقة او نحو ذلك لكن في صدرك او في ظهرك هذا ليس مبررا لك ان تستعمل التراب - 00:40:31

ليس مسoga لك ان تستعمل التراب. ولذلك قال هنا في عضو يbedo غالبا عند المهنة اي الخدمة كالوجه واليدين او ما لا عدوا كشفه هتكا للمروءة مثل الساق الساق لا يعد كشف الساق - 00:40:45

هتكا للمروءة يعني الانسان لو كشف ساقه لا يقال انه ارتكب خارم من خوارم المروءة واضح؟ مثل العنق مثل الذراع واضح؟ لا يعد كشف هذه الاشياء قارما من خوارم المروءة - 00:41:03

ثم قال الان تأتي مسألة يسأل انسان فيقول انا اذا استعملت الماء ربما يحصل لي مرظ او ربما يزيد مرضي او ربما يزيد المي هل بمجرد معرفة نفسي يكفي او لابد ان يخبرني طبيب - 00:41:19

واذا قلت لابد ان يخبرني طبيب هذا الطبيب الذي يخبرني. هل يكفي ان يكون فاسقا مثلا او لابد ان يكون عدلا وهل لابد ان يكون رجلا او حتى لو كانت طبية امرأة - 00:41:45

واضح ولا؟ تأتي اسئلة فقال هنا ويعتمد من الذي يعتمد من الفاعل فيه يعتمد المحدث والجنب واضح؟ ويعتمد في جميع ذلك. اي في خوفه على نفسه. او منفعة عضوه. او طول مدة المرض. او - 00:41:59

زيادته او حصول شيء فاحش في عضو ظاهر. يعتمد في جميع ذلك على ماذ؟ على امرين وثالث فيه خلاف على امرين وثالث فيه خلاف الامر الاول قال على التجربة يعتمد على التجربة. اذا كان قد جرب من نفسه انه اذا استعمل الماء زاد مرضه - 00:42:20

اذا كان قد جرب من نفسه انه اذا استعمل الماء تأخر شفاوه فان التجربة هنا كافية اذا الامر الاول الذي يعتمد عليه التجربة الامر الثاني الذي يعتمد عليه قال على التجربة وخبر العدل - 00:42:46

واضح؟ والمراد بالعدل هنا بارك الله فيكم المراد بالعدل عدل الرواية وليس عدل الشهادة يسأل سائل يقول ما الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة العدل لما اقول عدل افهم مباشرة انه مسلم - 00:43:06

لا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر واضح؟ وليس من يرتكب خوارم المروءة. هي امور مباحة لكن تخرم المروءة. هذا عدل لكن فرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة عدل الرواية - 00:43:25

يكفي ان يكون بالغا عاقلا لا يشترط ان يكون ذكرا ولا ان يكون حرا لا يشترط هذا عدل من عدل الرواية. عدل الشهادة هذا لابد ان

يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا - 00:43:44

اذا لو سألكم بناء على هذا المرأة موصوفة بانها عدل شهادة او عدل رواية ها عد له رواية ليست عدل شهادة لماذا؟ لاختلال شق الذكرة العبد موصوف بانه عدل شهادة وعدل رواية؟ رواية. عدل رواية. الاختلال شرط الحرية. اذا من هو عدل الشهادة؟ هو -

00:44:02

العدل الموصوف بالبلوغ والعقل والحرية والذكرة. اربع صفات. هذا عدل شهادة من هو عدل الرواية؟ عدل الرواية هو العدل حال كونه بالغا عاقلا فقط جيد. هنا لما قال يعتمد في ذلك على التجربة واحد وعلى خبر العدل. ما المقصود بالعدل - 00:44:25
اذا قلنا المقصود بالعدل عدل الشهادة معنى ذلك ان الطبيبة لا يعتمد خبرها فهمتم؟ لكن المراد بالعدل هنا عدل الرواية بمعنى لو اخبرته الطبيبة ان استعمالك للماء سوف يتطلب - 00:44:50

مدة المرض سوف يزيد الالم سوف يحصل به كيت وكيت واضح؟ كما خبرها. ولا يشترط في العدل ان يكون عد شهادة واضح؟ هذا تفسير قوله هذا تفسير قوله وخبر العدل - 00:45:08

وتفهم من هذا الكلام انتبه معي. تفهم من هذا الكلام لما قال ويعتمد في جميع ذلك على التجربة وخبر العدل انه يكتفى في ذلك بغلبة الظن ولا يشترط التواتر يكفي خبر عدل واحد - 00:45:26

يكفي تجربة نفسك انك قد جربت من قبل مع ان التجربة قد يكون فيما سبق لها استعملت الماء مثلا زاد المرض الان قد يكون لا لا يزيد لكن يكفيك الاعتماد على التجربة. لأن التجربة تفيد الظن الغالب. ولأن خبر العدل يفید الظن - 00:45:42
من الغالب اذا هنا يكفي مجرد الظن الغالب ولا يشترط اليقين نعم تختلف من حال لحال من وقت لوقت الى اخره. واضح ولا لا؟ اذا هنا قال ويعتمد في جميع ذلك على التجربة وخبر العدل اي - 00:46:02

يكفى بالظن الغالب يسأله سائل فيقول ما دام يكتفى بالظن الغالب لو انه فقد توهם يعني هو مريرظ لكن يقول انا ربما اذا استعملت الماء ربما يزيد المرض او تطول المدة - 00:46:21

نقول جربت من قبل قال ما جربت من قبل. اه. اخبرك طبيب؟ لا ما اخبرني طبيب. مم فقط انا اشعر اشعر اني لو اه يعني ايوا اشعر اني لو استعملت الماء واضح ان المرض سيزيد مم هل يجوز - 00:46:41

تيمم قال له العلامة ابن حجر ها نعم يجوز تيمم لكن تعيد الصلاة بعد الشفاء هذا عند من عند الشيخ وبين حجر رحمة الله عليه قال له علامة رملي؟ لا لا لا يجوز ان تتييم - 00:46:59

ها يجب ان تستعمل الماء لكن هذا مجرد وهم لا يبني عليه حكم واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال قال فان انت فيها من ومن؟ ماذا وماذا التجربة احسنت وخبر العدل فان انتفيا التجربة وخبر العدل وتوهم حدوث شيء. والتوجه هذا احتمال ايش؟ ضعيف احتمال -

00:47:16

المرجوح. نعم. قال وتوهم حدوث شيء جاز التيمم مع الاعادة عند ابن حجر. اه جميل اعتمد الرملي وجوب استعمال الماء ان الرمل يقول هذا توهם فلا نلتفت اليه. اعلام بن حجر قال هنالك بعض الاحكام علقت بالتوجه. اذا لا بأس اذا - 00:47:42

بني حكما على التوجه لكن مع وجوب الاعادة عند الشفاء اتضح لكم يا شيوخ الحمد لله ثم قال واذا خافا منو من اكبر من المحدث والجنب. الظمامر الثنوية هنا غالبا مشت. يريد غالبا يريد بها ايش؟ المحدث الجنب. والا قبل قليل قال فان - 00:48:05

لا يريد المحدث الجنب. تمام؟ قال واذا خافا من استعماله في بعض البدن اي خاف من استعمال الماء ليس في جميع البدن وانما في بعض البدن ما الذي يجب عليهم؟ ثلاثة اشياء - 00:48:29

خاف من استعمال الماء في بعض البدن هذا مثل من؟ مثل صاحب الجبيرة واضح صاحب الجبيرة الذي مثلا وضع على جرحه ساترا وخف من استعمال الماء في ذلك الموضع ما الواجب عليه؟ ثلاثة - 00:48:46

اشياء. ما هي؟ غسل الصحيح مسحه على الجبيرة التيمم عمما تحتها هذه كم اشياء؟ ثلاثة عند الشافعية ثلاثة قصر الصحيح مسح الجبيرة وزاد الشافعية التيمم. غير الشافعية قال الواجب امران فقط. ما هما - 00:49:02

غسل الصحيح والمسح على الجبيرة ولا يجب التيمم عند الشافعية غسل الصحيح مسح الجبيرة مع وجوب التيمم. انظر ماذا قال
هذا خافقاً من استعماله استعمالاً ايش الماء اذا خافقاً من استعماله في بعض البدن. غسللا الصحيح - 00:49:24

وتيم المحدث طيب والجنب؟ والجنب ايضا لكن سيذكروه بعد قليل. قال وتيم المحدث عن العليل يعني عن العضو العليل الذي به علة الذي به الجرح وتيم المحدث عن العليل. متى يتيم المحدث - 00:49:50

وقت غسله اي وقت غسل العليل طب والجنوب؟ قال والجنب يتيمم متى شاء نصور المسألة نفترض ان النبي جرحا في هذا المكان وهذا الجرح عليه ساتر وانا اريد الوضوء ما ادري الاخوات يشاهدن او اقف - 00:50:08

ساقف انتبهوا معي. نفترض ان بي جرح في هذا المكان وهذا الجرح عليه ساتر تمام فما الواجب علي؟ ثلاثة اشياء الامر الاول انا اريد
الوضوء الان اولا اغسل الاعضاء الصحيحة اليدين اتمضمض استنشق اغسل الوجه اغسل اليد اليمنى - 00:50:28

الى هنا اليسرى ثم اغسلوا الجزء الصحيح تمام؟ ثم بعد ذلك امسح على جميع الجبيرة. ليس على جزء منها ليس كمسح الرأس. مسح الرأس هذا يسمى مسح رفاهية يجذب بعض شعرة هذا مسح ضرورة يجب ان تمسح على جميع الجبيرة - 00:50:53

تنشف اليدين تضرب ضربة ثانية وتمسح اليدين - 13:51:00

امسح الرأس واغسل رجلي فهمتم؟ متى يكون التيمم عند اه عند تطهير العضو العليل. هذا بالنسبة لماذا - 00:51:29

ها بالنسبة لل موضوع. لأن الوضوء يجيز فيه الترتيب نفترض أن علي جنابة في الجنابة الجبيرة هنا. اه يمكن ان اتيمم قبل ان اغتسل ثم اغتسل ويمكن ان اغتسل وبعد الاغتسال اتيمم. هذا لا بأس به وهذا لا بأس به. لماذا؟ لأن الجنب لا يجب عليه ترتيب. ولذلك قال -

00:51:57

لک في الزياد وجنبًا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم ولتيتم محدث اذ غسل اذ بمعنى حين ولتيتم محدث اذ غسل عليه. يعني حين غسل عليه. ثم الوضوء كامل - 00:52:24

واضح ولا؟ اذا في الوضوء لا بد من هذا الترتيب. لكن في الجنابة في الحدث الاكبر لا يشترط. قدم التيمم قبل الفصل اغتسل ثم تيمم الامر واسع فهمتم؟ انظر ماذا قال - 00:52:44

قال واذا خافا من استعماله اي ما في بعض البدن غسل الصحيح. واحد وتيتم عن العليل متى وقت غسله الحمد لله. قال وتيتم الجنب متى شاء. ايش معنى ما تشاء؟ اما قبل الاغتسال او بعد الاغتسال. واضح - 00:52:58

اتهينا من هذه. ثم قال بعد ذلك و اذا كان على العليل ساتر من جبيرة وغيرها يعني لصوق جبيرة خشب ايا كان. تمام الان سيتكلم على مسألة اخرى وهي هل يجب النزع - 00:53:23

ساتر من جبيرة وغيرها الستر مثلاً تمام؟ وجب نزعه في ثلاث سور - 00:53:41

متى يجب نزعه؟ الصورة الاولى ان يمكن غسل موضع العلة بالماء. يعني اذا امكن ان تنتزعه لتفصل موضع العلة بالماء فنزعه واجب
الحاله الاولى الحاله الثانية الا يمكن ذلك. يعني لا يمكن ماذا؟ لا يمكن غسل الموضع. الا يمكن ذلك اي الا يمكن غسل الموضع -

00:54:01

لكن هذا الساتر اخذ بعض الصحيح. يعني هذا الساتر لم يكن على قدر العلة. وإنما اخذ جزءاً من الصحيح قال فينزع لفسله اي لفسل الجزء الصحيح الذي اخذه الساتر واضح ولا لا؟ اي لفسل الجزء الصحيح الذي اخذه الساتر. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان يكون

من هذا الذي يكون؟ الساتر -

ان يكون اسمه يكون ضمير مستتر يعود على الساتر. ان يكون الساتر بموضع التيمم اي في عضو من اعضاء التيمم كالوجه واليدين
ويتمكن مسح ما تحته بالتراب اي انه لا يمكن غسله ما تحته لكن - 00:54:51

ممکن مسحوب التراب. فحينئذ يجب ماذا يجب نزعه لان اعضاء التیم متى ما امكن مسحها بالتراب تعین مسحها بالتراب فهمتم؟

فكم هذه صور ثلاث صور. ارجو ان تكون واضحة لكم - 00:55:08

ثم قال والامكان. ايش معنى لما قال ويمكن غسله؟ ويمكن كذا ويمكن كذا. ما معنى الامكان؟ قال والامكان هنا الا يخاف محظوظاً مما مر. اي الا يخاف على نفسه ولا عضوه ولا منفعة عضوه ولا يخاف زيادة المرض ولا يخاف ولا يخاف - 00:55:23

لا مدته ولا يخاف شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر. هذا المقصود قال والامكان الا يخاف محظوظاً مما مر فان خافه لم يجب النزع اي ان خفت انك لو نزعت الساتر - 00:55:43

محظوظاً من المحاذير السابقة التي ذكرها فحينئذ نقول لا يجب لا يجب النزع بل يغسل الصحيح ويمسح على الساتر بالماء ويتيمم
عما تحته كما شرحته لك قبل قليل. الاشياء الثلاثة - 00:55:59

في الصحيح مسح الساتر بالماء والتيمم ما تحته. ثم هل يعيد الصلاة ولا لا يعيد الصلاة؟ خمس حالات يعيدها في كل ممکن ثالث
ولا يعيده في حالتين. واضح سيدلکها الان - 00:56:16

تمام؟ مم في حالتين لا تجب الاعادة وفي ثالث تجب نمسح هذا حالتان الحالة الاولى اذا لم يكن ثمة ساتر فالواجب امران ما هما الامر
الاول غسل الصحيح والثاني تیم. ما في جبارة تمسح عليها - 00:56:32

اذا كان هناك ساتر الاصل نزع الساتر تمام فيجب نزعه في حالات ثلاث ما استطعت نزعه يجب عليك غسل الصحيح مسح الجبيرة
تیم تمام بعد ذلك هل تعيده او لا تعيده - 00:56:51

تداد الحالات الان. واضح نعم تريدون ان نشرقها كلها؟ لا بأس نشجرها كلها حتى تكون واضحة لكم كيف المواصلة ليست واجبة ما
ما تؤثر انظر اذا كان له عضو عليم - 00:57:09

فله حالتان. الحالة الاولى الا يكون عليه ساتر فالواجب امران ما هما؟ غسل الصحيح اثنين التیم وهذا الذي عنده بقوله واذا خاف من
استعماله في بعض البدن غسل الصحيح وتیم المحدث عن العین وقت غسله والجنب متى شاء. هذه حالة اولى - 00:57:54

تمام لانه قال بعدها واذا كان على العليل ساتر هذی حالة بعد الثانية ان يكون على العینين ساتر. فحينئذ الاصل وجوب نزعه. في
حالات ثلاث مذکورة عندك. تمام؟ فان لم يمكن نزع - 00:58:26

تاتا وجب ما الذي وجب ثلاثة امور ما هي؟ ثلاثة امور واحد غسل الصحيح في مین؟ المسح على جميع الجبيرة او الساتر نعم الثالث
التيم بنفس الشرط السابق التیم وقت غسل العليل اذا كان في الموضوع - 00:59:01

وقدمه او اخره ان كان في الحدث الاكبر منه. طيب بعد ذلك يأتي السؤال هل يعيده او لا يعيده الان هذا الذي سيفتحه نقول الساتر این
نكتبه هنا هذا هذا تبعه هنا - 00:59:31

الساتر هذا لو حالة اما ان يكون على عضو تیم او على غيره كان يكون في قدمه فان كان على عضو تیم عاد مطلقاً ما معنى مطلقاً
سواء وضعه على طهارة او على غير طهارة سواء كان الساتر اخذ شيئاً من الصحيح او لم يأخذ شيئاً من الصحيح - 00:59:49

مطلقاً اذا كان الساتر على غير عضو طهارة تمام؟ فله ثلاثة احوال ان يكون ادرع العلة فقط لا يأخذ شيئاً من الصحيح. وهذا متصور
كم لو كان مثلاً كريم كان به حرق مثلاً تمام؟ ووضع عليه كريم - 01:00:22

هذا يكون قدر العلة فقط ما يتتجاوز. تمام الحالة الثانية ان يأخذ من الصحيح اي ان يأخذ من؟ من الذي يأخذ الساتر ان يأخذ الساتر
من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك - 01:00:46

واضح زائداً على قدر الاستمساك. يعني مثلاً هذه قدم تمام وهذا به جرح هنا قدر الاستمساك الى هنا لكن الطبيب صنع له الساتر اکبر
زائد على قدر الاستمساخ. هذه الحالة - 01:01:07

الثالثة الحالة الثالثة ان يأخذ الساتر من الصحيح قدر الاستمساك فقط كم صارت الحالات اما ان يكون الساتر قدر العلة واما ان يأخذ
من الصحيح قدر الاستمساك واما ان يأخذ من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك. الحالات كم؟ ثلاث. اذا تقرر هذا - 01:01:24

هنا قلنا اذا كان على عضو تیم اعاد مطلقاً هنا اذا اخذ الساتر من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك اعاد مطلقاً. هنا اذا كان الساتر

على غير عضوة ها على غير عضو تيمم وهو قدر العلة لا يعيده مطلقا - 01:01:53

كم صارت هذه حالات ثلاث الان صح اذا كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح زائدا على قدر استمساكه عاد مطلقا. اذا كان الساتر على غير عضوته اما اخذ من الصحيحين - 01:02:16

قدر العلة لا يعيده مطلقا. اذا كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمساك فهذا فيه تفصيل اذا وضع الساتر حينما وضع الساتر وضع الساتر على الطهر على طهارة لا يعيده - 01:02:30

واذا وضعه على الحدث كان محدثا اعاد في الحالات كم خمس حالات في كم حالات يعيده في ثلاث حالات عيد. متى يعيده؟ باختصار. يعيده اذا كان الساتر على عضو تيمم. اثنين اذا كان - 01:02:47

على غير عضو تيمم لكنه اخذ من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك. ثلاثة اذا كان الساتر على غير تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمساك لكنه وضعه على حدث. هنا ثلاث حالات يعيده متى لا يعيده؟ اذا كان الساتر - 01:03:09

على غير عضو تيمم واخذ قدر العلة فقط تمام هنا لا يعيده والحالة الخامسة اذا كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمساك لكنه وضعه على طهر. لما اقول - 01:03:29

وضعه على طهر. ما المقصود بقوله وضعه على طهر نقول المقصود بقولنا وضعه على طهر اذا كان الساتر اذا كان الساتر في عضو من اعضاء الوضوء اي على طهر وضوء - 01:03:45

واضح؟ يعني اذا كان الساتر مثلا في القدم انت وضعت الساتر في حالة ماذا ها في حالة وضوء. يعني توضأت ووضعت الساتر فهمت؟ اقول في حالة قدم لماذا؟ لانه اذا كان هنا ستعيده مطلقا - 01:04:03

اذا كان الساتر في حالة وضعه على القدم فالمعنى ان تكون على طهارة وضوء. تمام. طب اذا كان الساتر ليس في القدم؟ بل في غير القدم مثلا كان في الصدر ها وانت في حالة جنابة - 01:04:19

فنقول يشترط طهر المحل فقط يشترط ان تضع الساتر هنا في حالة طهر المحل يعني لا يكون في المحل مثلا نجاسة من دم او نحوه فهمتم ولا لا؟ اذا هذا المراد بقولنا ايش؟ وضعها على - 01:04:36

على طهر لعله يشير الى هذا تمام؟ وصارت يدي ايدي سوداء قال هنا بارك الله فيكم هذا تلخيص المسألة كلها. تمام والدرس قليل تقبيل اليوم لكن لا بأس قال هنا - 01:04:53

ويعيده الصلاة في ثلاث سور الاولى ان يكون الساتر في اعضاء التيمم سواء وضعه على طهر ام لا؟ اخذ من الصحيح شيئا ام لا؟ اين هذه الحالة هذيك الاولى التي قلت اعاد مطلقا - 01:05:10

تمام؟ الحالة الثانية ان يكون من هذا الذي يكون الساتر في غير اعضاء التيمم ويأخذ من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك فيعيده مطلقا سواء وضعه على طهر ام لا اين هذا - 01:05:32

هنا الاخيرة تمام الثالثة ان يأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ويوضعه على حدث اين هذه هنا. تمام؟ ان يكون على غير عضو تيمم ويأخذ من الصحيح قدر الاستمساك ويوضعه على - 01:05:52

حدث قال فان لم يأخذ من الصحيح شيئا فان لم يأخذ من الصحيح شيئا اين هذا هنا؟ تمام؟ ايوها. ولم يكن في اعضاء التيمم لم تجب الاعادة. سواء وضعه على طهر - 01:06:11

ام لا؟ لا تجيز لعدا مطلقا فهمت؟ قال وكذا الحالة الثانية التي لا تجد فيها الاعادة. وكذا لا تجب الاعادة ان كان في غير اعضاء التيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ووضعه على - 01:06:32

طهر واضح؟ وضعه على الضهر قال العلامة ابن حجر بمعنى كلامه في التحفة المراد بالطهر الطهر الكامل من الحديثين. اذا كان الساتر على اعضاء والا ان كان الساتر على غير اعضاء الوضوء فالمراد طهر المحل. كان يكون مثلا - 01:06:49

الساتر هذا في الصادر في الظهر في العنق واضح؟ فالمراد طهر نفس المحل فقط ما يكون فيه دام نجاسة ولا نحو ذلك ثم قال بهذه سورتان بهذه سورتان لا تجب فيهما الاعادة. هنا - 01:07:11

وهنا تمام فهذه صورة لا تجب فيها الاعادة فإذا ضمت الى الثالث قبلها اي التي وجبت فيها الاعادة بلغت سور الساتر خمساً ثلاثة فيها الاعادة واثنتان لا اعادة فيها اذا تقرر هذا فهذا ترجيح المسألة. اذا كان له عضو عديل. فاما الا يكون عليه ساتر واما ان يكون عليه ساتر. اذا - [01:07:29](#)

اذا لم يكن عليه ساتر فالواجب امران فقط غسل الصحيح والظيم اذا كان عليه ساتر الاصل وجوب النزع الاصل وجوب النزع فان تغدر النزع بان اختلت الحالات الثلاثة التي ذكرناها التي وجب فيها النزع تغدر النزع خاف محظوظاً من النزع فحين اذ نقول الواجب عليك - [01:07:59](#)

ثلاثة اشياء. ما هي؟ غسل الصحيح مسعي الجبيرة والظيم. تمام؟ فعل هذه الثالث يسأل بعد ذلك بعد ان صلى بعد ان شفي يجب على الاعادة او لا تجب؟ اه الان في عندنا خمس حالات - [01:08:24](#)

في ثلاثة حالات تجب الاعادة. في حالتين لا تجب هذا ترجيحه مسألة الدرس زيد الذي بعده نكتفي بها كم الساعة لانه وصلناها لا خلاص انتهى الوقت والله اعلم وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. تفضل - [01:08:40](#)